

قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠

بريط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٨٨٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٢٣٧٠٤٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وسبعمائة وأربعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٦٢٠٤٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٢٦٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وستة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٢٩٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليونان وتسعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٦٢١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٩٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٦١٢٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٦٢١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة ما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

مشروع موازنة الهيئة الزراعية المصرية

السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

(القيمة بالجنيه)

بيان	بيان	بيان	بيان
		الإيرادات :	التكاليف والمصروفات :
١٢٨٣٧ ...	١٢.	مجموعة (١) إيرادات النشاط	مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
-	-	مجموعة (٢) منح وإعانت مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	مجموعة (٢) الأجرور
١٠٠ ...	١٠٠ ...	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	مجموعه (٣) المصروفات
٩٢٩٣ ...	٦٦.		مجموعه (٤) مشتريات بضائع بفرض البيع
			مجموعه (٥) أعباء وخسائر
١٣٧٧٦. ...	١٢٦٧.	جملة الإيرادات	جملة التكاليف والمصروفات
			أرباح العام :
			أرباح موزعة (فائض حكمة)
			صافي ربح العام
١٣٧٧٦. ...	١٢٦٧.	جملة الموازنة الجارية	جملة الموازنة الجارية
		الإيرادات الرأسمالية :	الاستخدامات الرأسمالية :
٤٢٨٠٥ ...	٦٢١٢٠ ...	إيرادات رأسمالية متنوعة	استخدامات استثمارية
-	-	قروض وتسهيلات ائتمانية	تحويلات رأسمالية
٤٢٨٠٥ ...	٦٢١٢٠ ...	جملة الإيرادات الرأسمالية	جملة الاستخدامات الرأسمالية
١٨٠٥٦٥ ...	١٨٨٨٢٠ ...	إجمالي الموازنة	إجمالي الموازنة

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بند وأنواع وفروع مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بند وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافي أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) استحداث بند وأنواع وفروع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

وفي جميع الحالات المشار إليها يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على اعتمادات مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، كما يحظر الصرف للعمالة المؤقتة على نوع مكافآت شاملة بالأجر على تلك الاعتمادات .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعي النشر والطبع والدعاية والإعلان في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

كما يكون الصرف على فرعى مصروفات المخلفات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام فورهما في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لترقيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية في غير الأغراض المخصصة لها .

ثانياً - التأشيرات المرتبطة بالاجور :

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بميزانية الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئoliاتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام « ٦ ، ٩ » لسنة ٢٠٠٦

مادة (١٠)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقيات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بمرازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتبع على تلك الهيئات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(١٤) مادة

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين ، وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة موازنة الوظائف وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية أو (من يفوضه) وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «غروج رقم ٥» وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(١٥) مادة

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف المملوكة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي المخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية أو (من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها بذات المسمايات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحفظ بها على سبيل التذكاري وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحفظ بها على سبيل التذكاري بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٦)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٧)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٨)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٩)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .
- (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورшу في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولا تحته التنفيذية ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(ه) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

مادة (٢١)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين ورقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ لوزير الدولة للتنمية الإدارية ، ومراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

كما يتبعى على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ٥٪ المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسب ما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالثاً - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

(٢٢) مادة

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد إستئداه حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتاح البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(٢٣) مادة

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(٢٤) مادة

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

(٢٥) مادة

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدى في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢٦)

يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة بـعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفـاً وتنفيذـاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادـى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على المـوازنة العامة للـدولة .

مادة (٢٧)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بـتعديل النظام المحاسـبـى الموحد وشرحـه وقوائمه المالية والـقراراتـ المـعـدـلةـ لهـ،ـ ومـعاـيـيرـ المحـاسـبـةـ المصرـيةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ رئيسـ المـجـاهـزـ المـركـزـىـ لـلـمـحـاسـبـاتـ رقمـ ١٥٧٠ـ لـسـنةـ ٢٠٠٦ـ كـإـطـارـ مـكـمـلـ لـلـنـظـامـ المـحـاسـبـىـ الموـحدـ .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة لـلـاستـخـدـامـاتـ الـاستـثـمـارـيةـ المـخـاصـةـ بـالـهـيـئـاتـ وـالـوـحـدـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ غـيرـ العـاـمـلـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٠٣ـ لـسـنةـ ١٩٩١ـ وـالـوارـدـةـ بـقـانـونـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـلـسـنةـ المـالـيـةـ ٢٠١١/٢٠١٠ـ

مادة (٢٨)

تعـتـبـرـ التـأشـيـراتـ الـخـاصـةـ الـوارـدـةـ بـمـواـزـنـةـ الـهـيـئـةـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـهـ التـأشـيـراتـ .